hossam maghraby

شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

hossam maghraby

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

hossam maghraby

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

hossam maghraby

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

hossam maghraby

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

B١٢٨٩٦

جمهورية مصر العربية

جامعة القاهرة

كلية الحقوق – الدراسات العليا

حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة

دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الإماراتي

بحث مقدم من الطالب

رائد سعيد صالح عبد الله عولقي

لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور / مأمون سلامة

أستاذ القانون الجنائي – رئيس جامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور / شريف كامل

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

[illegible]

حق المتهم في الدفاع
خلال مرحلة المحاكمة

﴿ دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الإماراتي ﴾

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي

مقدمة من الباحث

رائد سعيد صالح عبد الله عولقي

لجنة التحكيم والمناقشة

الأستاذ الدكتور / محمود محمد كبيش

عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة ﴿ رئيس اللجنة ﴾

الأستاذ الدكتور / شريف كامل

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ﴿ مشرفاً وعضواً ﴾

الأستاذ الدكتور / مصطفى فهمي الجوهري

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس ﴿ عضواً ﴾

الإهداء

إلى :

- سيد الأولين والآخرين – صلى الله عليه وسلم
- والديَّ العزيزين
- أستاذتي الأجلاء
- أهل بيتي المخلصين

  إخوتي الأكارم
- أولادي الأعزاء
- زملائي الأفاضل

..... أهدي هذا العمل راجيًا من الله تعالى القبول

شكر وتقدير

نسجد لله شكرًا ونحمده أن وفقنا لإتمام هذه الرسالة ،

ثم نخص بالشكر :-

أستاذنا الكبير الراحل الأستاذ الدكتور / مأمون سلامة رحمة الله عليه أستاذ القانون الجنائي ورئيس جامعة القاهرة الأسبق والذي حظيت بإشرافه على هذه الرسالة ، ولقد سمح لي هذا الإشراف بأن أنهل من منهل علمه الغزير وخلقه الكريم ، فقد شجعني على ذلك : فلم يبضن بوقت ولم يبخل بعلم ، وآثرني بتواضعه وصبره وفضله إلى أن اختاره الله وانتقل إلى الرفيق الأعلى قبل إكمال هذه الرسالة ، لذا أجد لزامًا عليَّ ، وإحقاقًا للحق واعترافًا بفضله أن أتوجه إلى الأستاذ الكبير المرحوم الدكتور / مأمون سلامة بالشكر السابغ والامتنان الوافي والعرفان الصادق وأدعو الله مخلصًا أن يجزيه عني وعن العلم خير الجزاء ، وأن يسكنه فسيح جناته ،

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الدكتور / محمود محمد كبيش والذي تشرفت بتفضله بمناقشة رسالتي ، مما وفر لي فرصة عظيمة للاستفادة من توجيهات سيادته ،

وأتقدم بجزيل الشكر لأستاذي المشرف الدكتور / شريف كامل تقديرًا وعرفانًا له بالجميل على صنيعه معي فقد بذل جهدًا استثنائيًا مميزًا ، أسأل الله تعالى له بالتوفيق وجزاه الله عني خير الجزاء ،

وأسجل عظيم سعادتي وبالغ شكري للأستاذ الدكتور / مصطفى فهمي الجوهري أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس لتفضله بمناقشة رسالتي ،

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الموظفين والموظفات بمكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة وإلى جميع الموظفين في الكلية ومن أعانني في مسيرتي هذه ،

الباحث

رائد سعيد صالح عبد الله عولقي

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

وبعد ...

إن البحث في حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة ليس بحثًا ترفيهيًا ، لكنه بحث في أدق وأعقد قضايا الحياة عمومًا ، فحقوق المتهم هي نوع من أصل كبير هي حقوق الإنسان وإن الإهمال في ممارسة هذه الحقوق لا يلحق الأذى بالمتهم الذي وقع منه الإهمال فحسب بل إن الأذى يلحق بالمجتمع كله وهذا أمر مؤكد فالمجتمع يتأذى بإدانة شخص بريء أكثر مما يتأذى من إفلات مجرم من العقاب [1] ولهذا يقال عادة أن إفلات مائة مذنب من العقاب أفضل من إدانة بريء واحد [2]

إلا أن المشرع أقام التوازن بين مصلحة المجتمع من ناحية ومصلحة المتهم من ناحية أخرى فوضع القواعد المحددة الواضحة التي تضمن تحقيق الهدفين معًا ، فيتجنب إفلات مجرم من العقاب ، كما يحول دون الحكم بإدانة بريء [3] ، ولهذا كان من الواجب ألا يقبل المتهم العدوان على شخصه أو حقوقه بصفة عامة وإتاحة السبيل أمامه لإبداء وجه دفاعه و دفوعه وذلك حتى يتجنب الحكم عليه بعقوبة ظالمة تمس حقه في الحياة وحقه في الحرية.

كما إن تحقيق الحماية للمتهم مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية أو مساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائية وما يوافقها من مخاطر في حريته وكرامته ، كان لابد من منحه – وهو بصدد توجيه الاتهام إليه – ضمانات وحقوق تحفظ له حق الدفاع خلال المحاكمة لكي ينال محاكمة عادلة علاوة على تزويده بأسلحة تمكنه من مواجهة امتيازات

١- ولقد قيل إنه " في الحالتين تتحمل العدالة الجنائية والمصلحة الاجتماعية ضررين : عقاب بريء وإفلات مجرم " د / عوض محمد – مجلة المسلم المعاصر – العدد ٢٢ – بيروت – ١٩٨٠ – صـ ١٥

٢- قضت محكمة النقض المصرية بقولها : " إن حقوق الهيئة الاجتماعية لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معًا إدانة بريء " انظر نقض ١٩٦٧/١/٣١ – مجموعة أحكام النقض – س ١٨ – رقم ٢٤ – صـ ١٢٨

ونحن نرى ..... أن ذلك تطبيقًا عمليًا من جانب محكمة النقض المصرية لقرينة البراءة .

٣- د / فوزية عبد الستار – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – عام ٢٠١٠ – صـ ٤ : ٥

السلطة العامة ، ومن أهم تلك الأسلحة من وجهة نظرنا هي حقه في الدفاع وما يتضمنه هذا الحق من ضمانات وامتيازات على السلطة العامة ضمانها له .

فضلا عما تقدم فان حق المتهم في الدفاع إنما يقوم على مبدأ هام وهو مبدأ أصل البراءة والذي أقرت به غالبية التشريعات الجنائية في كل إجراء من الإجراءات التي تُتَّخذ ضده ومن مستلزمات هذا المبدأ ضرورة معاملة المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية منذ ارتكاب الواقعة الإجرامية مرورًا بملاحقة الإجراءات المتخذة ضده وانتهاء بمرحلة المحاكمة على أساس أصل البراءة .

وانطلاقا من تلك الحقوق التي قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته تقررت جملة من الحقوق منها حق المتهم في الدفاع والتي توفر للمتهم قدرًا كبيرًا من الشعور بالاطمئنان وتمنحه الضمانات اللازمة ضد الأعمال التعسفية التي تمارس ضده ، ونظرًا لأن حقوق المتهم عديدة منها ما يتعلق بمرحلة الاستدلال [1] ومنها ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي [2] ومنها ما يتعلق بمرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) وهذه هي المراحل الثلاث التي تمر بها الدعوى الجزائية [3] ونحن اخترنا المرحلة الأخيرة – مرحلة المحاكمة – لتكون محل بحثنا

مشكلة البحث :-

إن الواقع العملي والذي نراه دائمًا في حياتنا اليومية أو نسمع عنه من خلال وسائل الإعلام أن كثيرًا من المتهمين يتعرضون للعديد من الانتهاكات التي تمس حقوقهم والتي قد تعود إلى جهلهم بحقوقهم التي كفلها لهم الدستور والقانون أو بسبب إهمال الجهات القضائية

١- تعددت الآراء بشأن وضع تعريف لهذه المرحلة إلا أن البعض عرفها بأنها " مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية " انظر : Merle et vatu, Floroit Criminel , 16 , 1973 , p 244

٢- " قيل إن مرحلة التحقيق هي مرحلة لاحقة عن مرحلة الاستدلال واستقصاء الجريمة وجمع أدلتها وهي أول المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لأنه يتم فيها تمحيص الأدلة للتأكد من نسبة الجريمة إلى المتهم حتى لا تحال الدعوى إلى المحكمة دون سند من الواقع والقانون " انظر : د / محمد الزحيلي – الجزاءات الجنائية الشرعية – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة – الطبعة الأولى – صـ ٨٥٩

٣- " لقد ثار خلاف في الفقه بخصوص اعتبار مرحلة جمع الاستدلالات من مراحل الخصومة الجنائية من عدمه فهناك فريق في الفقه يقول إن مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة الخصومة الجنائية تشمل جميع المراحل الجنائية بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات " انظر : د / أحمد عبدالحميد الدسوقي – الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة – دار النهضة العربية – عام ٢٠٠٧ – صـ ١١٧ : ١١٨ .

ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير لأن مرحلة الاستدلال من وجهة نظرنا مرحلة تحضيرية تمهيدية أولية تسهل من مهمة التحقيق وتساعده عن طريق ضبط الجريمة وجمع أدلتها وكشف غموضها إلى الوصول إلى الحقيقة المنشودة .

بهذه الحقوق وعدم الاكتراث بها ومخالفتها له إما سهوًا وإما عمدًا لذلك كان من الواجب علينا استعراض هذا الحق – حق المتهم في الدفاع خلال المحاكمة – وبيان طبيعة هذا الحق وأساسه وما يندرج تحته من حقوق أخرى ترتبط به حتى لا تضيع هذه الحقوق ، ولا تُزيف الحقائق ، ولا يُضلل القضاء ، ويُحجب عنه الحقيقة التي ينشدها .

وكذلك أهدف إلى بيان موقف المشرع الإماراتي والمصري والمواثيق الدولية من هذه الحقوق ، وما هي الضمانات اللازم توافرها للمتهم لكي يمارس حقه في الدفاع خلال المحاكمة ؟ وما هي القواعد التي تحكم هذا الحق والتي يجب أن تكون متوافرة قبل ممارسة المتهم لحقه في الدفاع ؟ والتي هي موضوع هذه الدراسة ومحلها والغاية التي أسعى إليها .

أهمية هذا البحث :-

لقد آثرت أن أتناول في بحثي هذا جانبًا من حقوق المتهم في الدفاع وهو حقه في الدفاع خلال مرحلة المحاكمة ليكون موضوعًا للبحث الذي أتقدم به للحصول على درجة الدكتوراه وكان مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها :-

اولا :- أهمية الموضوع من الناحية العملية إذ يُعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات في مجال الإجراءات الجزائية لأنه يترتب عليه مصيرًا واحدًا للمتهم إما البراءة وإما الإدانة .

كما أن دور الدفاع في التحقيق الابتدائي مقصور على التقدم بالدفوع والطلبات بينما دوره في المحاكمة أخطر من ذلك بكثير ، إذ يترتب عليه عبء ثقيل هو مناقشة الأدلة المطروحة بعد أن تم جمعها وتعزيزها بالمناقشة وغالبًا ما تكون عسيرة متطلبة الغاية من الصبر والفطنة لإظهار أوجه الضعف و التناقض فيها ، كما أن هذه الدراسة مليئة بنصوص قانونية وأحكام صادرة من محكمة النقض المصرية والمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية ومحكمة تمييز دبي ومليئة أيضًا بآراء كوكبة من فقهاء القانون وجميعها تدور حول بيان حق المتهم في الدفاع خلال المحاكمة وطبيعة هذا الحق والحقوق المنبثقة منه والقواعد التي تحكمه .

ثانيًا :- إن الرأي الذي دفعني لاختيار هذ الموضوع هو كونه من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي دأبت البشرية جمعاء على صيانتها وأولتها المزيد